بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الغاز والتصنيع الأهلية

شركة مساهمة سعودية

رأسمالها ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال مدفوع بالكامل

المركز الرئيسي: الرياض

س. ت ٢٦٦٤

النظام الأساسي للشركة

المعدل بقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٢م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول:	
التأسيس	٤
الباب الثاني:	
رأس المال	٦
الباب الثالث:	
إدارة الشركة	١١
الباب الرابع:	
الجمعية العامة	١٥
الباب الخامس:	
مراقب الحسابات	٢٠
الباب السادس:	
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	٢١
الباب السابع:	
حل الشركة وتصفيتها	٢٤
الباب الثامن:	
أحكام ختامية	٢٤

الباب الأول (التأسيس)

مادة (١)

تأسست شركة الغاز والتصنيع السعودية بناء على الأمر الملكي رقم ١٦٨/٥/٥ وتاريخ ١٣٧٧/١/١٢هـ وبرقية جلالة الملك رقم ٤٨٥٩ وتاريخ ١٣٧٧/٢/١٤هـ لأمين مدينة الرياض، كما تأسست شركة الغاز الأهلية بناء على الأمر الملكي رقم ١٠٤٤٠ وتاريخ ١٣٧٢/٩/١١هـ.

ثم تم إندماج الشركتين بناء على قرار الجمعية العامة لشركة الغاز الأهلية المنعقدة بتاريخ ١٣٧٩/٦/١٢هـ بالدمام والجمعية العامة لشركة الغاز والتصنيع السعودية المنعقدة بتاريخ ١٣٨٠/١/٢٠هـ بالرياض، وتم ذلك بناء على موافقة مساهمي الشركتين المندمجتين وأيد ذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧١٣ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٣ هـ المبلغ للشركة بموجب خطاب معالي وزير التجارة رقم ٢٩٤٣/ش وتاريخ ١٣٨١/١/٨هـ وتم الاندماج الفعلي بتاريخ ١٣٨٣/٥/٢٩هـ، وذلك كله بإشراف وزارة التجارة والصناعة.

وصدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٢، ١٣٩٤/٦/١٣هـ القاضي بدمج المؤسسات التي تمارس نشاط توزيع الغاز بالمملكة في شركة الغاز والتصنيع الأهلية وهي: (شركة الغاز السعودية) - مؤسسة إبراهيم العجاجي وإخوانه (فرع الغاز) - مؤسسة عبد المحسن المرشد. ثم صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦١٥) وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٤هـ بشأن تحديد رأسمال الشركة وتحديد بداية عمل الشركة بعد الاندماج الأخير بتاريخ ١٣٩٦/١/١هـ.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة الغاز والتصنيع الأهلية.

مادة (٣)

غرض الشركة: القيام بجميع الأعمال المتعلقة باستغلال وتصنيع وتسويق وتوزيع ونقل الغاز بأنواعه ومشتقاته والغازات الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وشراء وبيع وتصنيع وصيانة الأقفاص والإسطوانات، وشراء وبيع وصيانة الإسطوانات والخزانات وملحقاتها، وصيانة شبكات ووحدات الغاز وملحقاتها.

وللشركة القيام بجميع الأعمال المتعلقة بصناعة ونقل وتسويق المواد البترولية والكيميائية والبتروكيميائية، والزجاج، وقطع غيار السيارات والمعدات، وإنشاء مراكز الخدمات البترولية، وصيانة المعدات والسيارات. وإنشاء أو المشاركة في إنتاج الطاقة ومعالجة المياه والخدمات البيئية.

كما يجوز لها تملك العقارات، وشراء الأراضي وإقامة المباني واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.

مادة (٤)

يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها. ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز عشرين بالمائة

من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥)

المركز الرئيسي للشركة هو مدينة الرياض، ولا يجوز نقله لخارج الرياض إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

مادة (٦)

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

□ □ □

الباب الثاني (رأس المال)

مادة (٧)

رأس مال الشركة (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون ريال مقسماً إلى (٧٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات سعودية، وكلها أسهم عادية.

مادة (٨)

تم الاكتتاب في كل أسهم رأس مال الشركة.

مادة (٩)

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز ٥٠٪ من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥٪) من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

(ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تحدده الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٣، ٣٤) من هذا النظام.

مادة (١٠)

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها،

وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

مادة (١١)

تكون أسهم الشركة إسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى.

السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٢)

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن عامين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر. وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام

بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١٣)

تتداول الأسهم الأسمية بالقيد في ملف مالكي الأسهم في الحاسب الآلي، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم وعدد الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها، ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم قبل الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في ملف الأسهم، وللشركة الحق في أن تطلب إقراراً موقعاً عليه من كل من المتنازل والمتنازل له والتصديق على توقيعهما وإثبات أهليتهما، كما أن لها الامتناع عن قيد التنازل إذا تبين لها أن في هذا التنازل ما يخالف هذا النظام أو نظام الشركات.

مادة (١٤)

تصدر الشركة شهادات الأسهم من سجل ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها من رئيس المجلس أو من يفوضه من الأعضاء وتختم بختم الشركة وتتضمن الشهادة رقم وتاريخ الأمر الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة والسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الأسمية والمبلغ المدفوع عنها وغرض الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها.

وإذا فقدت شهادة الأسهم يجوز أن تسلم للمالك شهادة جديدة (بدل فاقد) بعد إخطاره الشركة كتابة بفقدها، وتقوم الشركة بإلغاء الشهادة المفقودة بسجلاتها وتصدر شهادة جديدة وذلك بعد قناعة الشركة بواقعة فقدان الشهادة بالطرق التي تراها.

مادة (١٥)

للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدئ كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (١٦)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة، وبعد موافقة وزير التجارة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر

التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

□ □ □

الباب الثالث (إدارة الشركة)

مادة (١٧)

يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات.

مادة (١٨)

■ يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١ - أن يكون سعودياً.

٢ - لم يصدر بحقه حكم يخل بالشرف.

٣ - أن لا يكون عضواً في أكثر من أربعة من مجالس إدارة الشركات المساهمة غير هذه الشركة.

٤ - أن يكون كامل الأهلية.

٥ - أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الأسمية عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو

- أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض. وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية وفقاً لنص المادة (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة.

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان فى الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (١٩)

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي تعليمات صادرة في المملكة. وإذا شغر مركز أحد الأعضاء جاز للمجلس أن يعين عضواً آخر ليحل محل العضو السابق طيلة الفترة الباقية من مدة عضويته، شريطة أن تتوفر في العضو الجديد الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام وعلى أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢٠)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما في ذلك شراء العقارات والمنقولات وبيعها وحيازتها ورهنها والتصرف فيها بكافة التصرفات الأخرى، كذلك إبرام العقود والاتفاقيات والامتيازات وله حق الاشتراك في شركات أخرى وعقد الصلح وقبول التحكيم والتنازل عن الحقوق التي للشركة لدى الغير وتبرئة مدينيها

بحد أقصى قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال على أن يكون قد مضت مدة خمس سنوات على هذا الدين ولا يجوز للمجلس التفويض في هذا الإجراء وله حق إيقاع ورفع الحجوز ومباشرة أي عمل يدخل في أغراض الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

مادة (٢١)

تتكو ن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٤٢) من هذا النظام. بالإضافة إلى مبلغ ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف ريال) لكل عضو عن كل جلسة يحضرها ومصاريف السفر والإقامة ولا تزيد الجلسات عن ١٢ جلسة، فإن زادت عن ذلك فتكون الجلسات الزائدة بدون بدل حضور.

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية.

مادة (٢٢)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً للرئيس ويحدد المجلس صلاحيات كل منهم ومكافأته، وذلك خلافاً لمكافأته كعضو. ويجوز الجمع بين وظيفة الرئيس والعضو المنتدب. كذلك يقوم المجلس بتعيين سكرتير للمجلس من بين أعضائه

أو من غيرهم ويحدد مكافأته غير مكافأته عن عضوية المجلس إن كان عضواً، ولا تزيد مدة الرئيس ونائبه والعضو المنتدب والسكرتير إن كان من أعضاء المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة من داخل أو خارج المجلس تحدد صلاحياته ومكافأته عدا مكافأته عن عضوية المجلس إن كان عضواً.

وعلى كل حال يشترط في من يتولى الجهاز التنفيذي للشركة أن لا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية. ويمثل رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب أو من يفوضه من المجلس من أعضائه أو من غيرهم الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ولأي منهم حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى.

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب ألا تقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات سنوياً.

مادة (٢٤)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المقر الرئيسي للشركة، ويجوز عقدها خارج مقر الشركة داخل المملكة العربية السعودية بموافقة جميع الأعضاء.

مادة (٢٥)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات

المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

على أن يخطر الأعضاء قبل هذا الاجتماع بأسبوع على الأقل.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرغب من موظفي الشركة أو مستشاريها أو غيرهم على ألا يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين بالأصالة والنيابة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٧)

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر ويوقعها رئيس المجلس أو من يقوم مقامه والسكرتير، ثم تثبت هذه المحاضر في سجل خاص لدى الشركة يوقعه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه والسكرتير.

□ □ □

الباب الرابع (الجمعية العامة)

مادة (٢٨)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، ولا يجوز

عقدها إلا في مدينة الرياض وتكون قراراتها ملزمة لجميع المساهمين من حضر منهم الاجتماع أو غاب عنه.

ولكل مساهم حائز على عشرة أسهم على الأقل الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وأن يكون النائب من المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم حق النيابة عن عشرة مساهمين على الأكثر.

ولا يجوز أن يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عدداً من الأصوات يجاوز (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من أصوات رأس المال.

وتحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم.

مادة (٢٩)

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية وعلى الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة، وسماع تقرير مراقب الحسابات، التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية وحساب الأرباح والخسائر وإخلاء طرف مجلس الإدارة وانتخاب أعضائه إذا اقتضى الحال. وانتخاب مراقب الحسابات للسنة المالية التالية وتحديد مكافأته.

ولا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة وتجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وزيادة أو تخفيض رأس المال، كما تختص بمد أجل الشركة أو تقصيره وتقرير حل الشركة قبل انقضاء أجلها أو إدماجها مع شركة أخرى أو شراء شركات أخرى منافسة أو مكملة لنشاطها، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣١)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪ من رأس المال على الأقل). وفي هذه الحالة يتم إيداع أسهم المساهمين الذين طلبوا عقد جمعية عامة في المركز الرئيسي للشركة ولا يجوز لهم سحب هذه الأسهم أو بيعها إلا بعد انعقاد الجمعية العامة التي طلبوا عقدها.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية أو أكثر توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٢)

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين

مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.

مادة (٣٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء الأجل المحدد في نظامها أو

بدمجها فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٥)

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٦)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس الإدارة المنتدب في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامع أو أكثر للأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت والأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات.

□ □ □

الباب الخامس (مراقب الحسابات)

مادة (٣٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته.

مادة (٣٨)

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها.

وعليه ملاحظة تطبيق نظام الشركة ومراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية والتحقق من صدقها ومطابقتها للأصول والنظم السارية في المملكة العربية السعودية، كما عليه أن يقدم للجمعية العامة السنوية تقريراً شاملاً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن الآثار المترتبة على عدم صحة المعلومات والبيانات الواردة في تقريره أو التي يجيب بها على استيضاحات أى من المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة.

مادة (٣٩)

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا

وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين بالتضامن.

الباب السادس (حسابات الشركة وتوزيع الأرباح)

مادة (٤٠)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (٤١)

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع بالمركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافية من تقرير مجلس

الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٤٢)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

١ - يخصم (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢ - يخصم من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع.

٣ - يخصم بعد ذلك (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. مع مراعاة التعليمات التي تصدر من وزارة التجارة بهذا الشأن.

٤ - يجوز للجمعية العامة أن تقرر خصم (٥٪) خمسة بالمائة من الباقي لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهامة المستعجلة.

٥ - يوزع الباقي من الأرباح الصافية بعد ذلك على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

مادة (٤٣)

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة وحسب التعليمات التي تصدر من الجهات المختصة.

مادة (٤٤)

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٥)

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

□ □ □

الباب السابع (حل الشركة وتصفيتها)

مادة (٤٧)

عند انتهاء مدة الشركة، أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم.

وتنتهي سلطات مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب الثامن (أحكام ختامية)

مادة (٤٨)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يطبق ما يرد بنظام الشركات.

مادة (٤٩)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

■ ■ ■ ■